«ومسح على الخفين وعلى الخمار ثم العمامة» كما تقدم ذكرهما وفيها دلالة على أن الخمار غير العمامة. ولعل المراد به ثوب يلقى على الرأس تحت العمامة لأجل وقايتها عن أثر الدهن ونحوه وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. ويؤيد جوابه الثانى ما قاله محمد فى موطئه: "بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك اهـ" (ص٧٠) وهذا الجواب يجرى فى الأحاديث القولية أيضا لو سلم دلالتها[١] على الاكتفاء بمسح العمامة صراحة وصحة[٢] روايتها اسنادا، ودونهما مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى، كما تقدم.

على أن ما ورد فى الباب من الأحاديث الفعلية كلها حكاية عن أفعال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه. منها ما قاله العلامة محمد طاهر فى مجمع البحار: "وتأولوه بأنه (ﷺ) كان يقتصر على أداء الواجب بالناصية والعمامة تبع له، فإن قيل: كيف ظن بالراوى حذف بعض المسح؟ قلت: ظن (الراوى) أن المسح على الناصية معلوم، والمهم هو التكميل على العمامة فاقتصر على ذكر مسحها" (ص٣٩ ج١).

قلت: ويؤيد ذلك أن الاختصار فى الرواية والاقتصار على ذكر المهم لم يزل من دأب الرواة قديما وحديثا، فبعضهم يأتى بالحديث على وجهه، ويسوقه بسياق أتم، وبعضهم يحذف منه أشياء، ويقتصر على ما هو المهم عنده، كما لا يخفى على من جمع طرق الأحاديث، فهذا حديث مغيرة بن شعبة رضى الله عنه، رواه محمد بن بشار مرة بلفظ: "توضأ النبى ﷺ ومسح على الخفين والعمامة" وذكر محمد بن بشار فى هذا الحديث فى موضع آخر أنه: "مسح على ناصيته وعلى عمامته" قال الترمذى: "وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة: ولم يذكر بعضهم الناصية" (ص١٥ ج١)[٣].

فكل من روى من الصحابة أنه رأى النبى ﷺ يمسح على العمامة محمول على الاختصار فى الرواية، بدليل ما ورد من بعضهم التصريح بمسح الناصية معها، ولا يخفى

(١) هذا راجع إلى حديث ثوبان بلفظ: "أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" (من المؤلف).

(٢) هذا راجع إلى حديث محمد بن راشد بلفظ: "امسحوا على الخفين والخمار"

(٣) باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة.